

وانظر لخرج من الميز وخصه من دون مرحلتين وسبق في حاله من تجي وبيع وكجا واللاه
 بل واثنى وامتاعه من اذ لا يمتاعه في وجوه صحيحه وبعد الفاع له ان غلب بعد الجا ياديه
 قبل ودينه واخره من جوعه وكب لفاي بلوه فاجت عجرا وان تلبه وكليه الاظهره ان ساقها
 عرله في قله نرد خشن بعد امرا الحالك او فقهوا لاياب تم كتابه لغيره واصح او حتى لان وق
 ماله فيودك القاضي والمجذ ان راه ونوع من العاي فان فصح فان ماله لعا وخصه سيد سيد هو
 حسن فان جعله رجوعها النفا وليه اذ افر دد وله اخذ المالك بدين اخر ونجبه فله والاه
 وان قد مبالغ الاخر في الامح والميخ عليه ولتسبهه والامح بالناضج ان لم يقبل السيد فلو معه
 وفصيته وحده تغلظ دين المعامله برقيه منله وتقدر مديتها ام الارش على العجز وان
 حخر حيا والاصح وقع به فالناضج مضارته بدنها وان حخر سلف السيد ولو معاملة صحيح
 وسوي لغيره اذ قد الم ان الارش وجوه فان مات فالمرح بقا ارش فان سوي بعجزه وقد
 والاف في الامح وتفصح بهويه وسخ سرك نظيره اباخر كغيره وقطع به اذ به فمبا عقد لها اذ
 به والورث انعد لا يجيز نفسه وذكريتها بحق تدبيره وركبها علقه وانك وجب ليا لم الاديس
 وجا ايو مفا في الاطهره وابلما وزه فسطر او فدا خير طرف واي حخر ولا ياره بصوره ان مات
 والفاية ونقص لم يعرف واذا نهمه نلا ثا لثبته نداء او خيل نردك ونماوم باسئوهك وسبق ادا
 الوجيه مونه وكسب كتابه صدقها وارث وحخره والسبند في قدر كخر وحخره وتقدم ولا يها لا
 زوجيه التي باعها سيده منه ولم يبعه في قدمه في الامح بقاؤها وان الولا للثمنيه والاطهره
 عتق بتسليمه وقيلا امره وله الوصيه به مع ان حخره في الامح والاد والقدم وفي النجم وفي ابراهم
 له نرد ولا وطها وشد المهور ونيل مكرمة والابلاذ لا لكر قبل والنحر ولا قبه لم تحل حقا اذ
 حرة وان ما كمولها فالعق بالعا به في الامح اذ في الولد والكسب لجره بل حلال في الدر
 كالاخر ولا يصرف فخطير كالبيع لثمة صحيح والرهن اذ كوك والنسليه فاقضها اتم في الامح والسا
 وقيل للاعظمه وفراضه وفراضه واله من ثواب مجهول ونالنج كتبا بعضه ولومن كسبه في

الاشتب

في الامح والاصح وقع به فالناضج مضارته بدنها وان حخر سلف السيد ولو معاملة صحيح
 وسوي لغيره اذ قد الم ان الارش وجوه فان مات فالمرح بقا ارش فان سوي بعجزه وقد
 والاف في الامح وتفصح بهويه وسخ سرك نظيره اباخر كغيره وقطع به اذ به فمبا عقد لها اذ
 به والورث انعد لا يجيز نفسه وذكريتها بحق تدبيره وركبها علقه وانك وجب ليا لم الاديس
 وجا ايو مفا في الاطهره وابلما وزه فسطر او فدا خير طرف واي حخر ولا ياره بصوره ان مات
 والفاية ونقص لم يعرف واذا نهمه نلا ثا لثبته نداء او خيل نردك ونماوم باسئوهك وسبق ادا
 الوجيه مونه وكسب كتابه صدقها وارث وحخره والسبند في قدر كخر وحخره وتقدم ولا يها لا
 زوجيه التي باعها سيده منه ولم يبعه في قدمه في الامح بقاؤها وان الولا للثمنيه والاطهره
 عتق بتسليمه وقيلا امره وله الوصيه به مع ان حخره في الامح والاد والقدم وفي النجم وفي ابراهم
 له نرد ولا وطها وشد المهور ونيل مكرمة والابلاذ لا لكر قبل والنحر ولا قبه لم تحل حقا اذ
 حرة وان ما كمولها فالعق بالعا به في الامح اذ في الولد والكسب لجره بل حلال في الدر
 كالاخر ولا يصرف فخطير كالبيع لثمة صحيح والرهن اذ كوك والنسليه فاقضها اتم في الامح والسا
 وقيل للاعظمه وفراضه وفراضه واله من ثواب مجهول ونالنج كتبا بعضه ولومن كسبه في

19

اشتب وشراه واتها بمونه والشري لسيمة نهمها والمعج الخويق ونوسع بقدره وتدرج
 رقه والكثير مال الابدان فليتر في الدهب وغيره والاطهره او فطحا ام من سيد طرفه
 لتسيران لم يملك القوي والآل القويان وقطع بكل كتابه وعقوبته وفي قول صحيح فان جعل
 الولا لم يوه تفكر في الامح او وقف وهو الاظهر فتركه عتبه فباخره وقيل للسيد كغيره
 والاصح او يتنزل الى اقول فكيف به ووقفه وعشم في الامح الجيز وهو الكسب اذ يزوج
 بعض السيد فان حخر عتق قبل ويبيع بعضه مالها من جانب عبده وساق في الاطهره او يغير
 او احرطرف ويقض ولو لغيره في الاطهره فان علمنا ان موت حبه التوك في مال اقتضاه
 نردد ونعدي نفسه حتى السيد لان اعتقه ابراهه فخطق به بالها وركبه الارش في الخاشب
 ان حتى عليه وعتق والابا في الامرين والقوم به بنوايه تبع عن السيد لكن يتم تحويله
 تسخره مضمحل وعده الاجنب بالاقبل اذ في الاطهره بغيره يوم الجنايه ومما هو الحخر والعباد
 ارا عليها وامح عن الام والاند مال وجوه ولزم السيد فبقوله ابراهه وعقوبته اذ ينفذ في الذهب
 واختمها وان مات اوباعه بالاذب بنسبه مالا لال الالفلان لان اذ ينفذ في خذوه الطريف
 وان نعد دفع فان عتق وصدرت مفا فاعلمها وفهيمها وكما القولي او امرتة فاقطعها او لكل
 او قطها اقرب الام لا تزال واطع ثنائها او تا يبيع من عبده لا يرضى فليقد في كماله
 وان اعتق السيد المحج عليه فلما ارشعه واعتق بعد عتق في الاطهره اذ ينفذ في الامح
 غيره وعلمه كل دن والاصح ويؤثر به من معاملته ونيال ما يبيع ثلث العوض بيه وجانبه في اظهر
 البعوضي فان حخر في بيع فيها فولا في الفاس كثر في كراهيه وطير الباطل بعد عتقها
 مختار مفصود كالحركه الصحيح في العتق معا ومنه وبابها واعتبار حوزة وتبيع وكذا تبديل
 وقسط بعهر المحتابين صفته اشهدت وعها غناقه وحس الكفارة وحل الوطد والاستعمال بالبيع
 ونصرت فوجم باميره والمخط والسفر والركا واللفظ في الامح والفتوى والانفاسج بنفسه او القامى
 بطلبه وموته وزوال اهليته مالها والحبر فقيل ان افاق واذى عتق فقيل ارجح وتبع وتبع

Copyrighted material